



إلحاقاً بـ :-

\* منشورات إستيراد ارقام ٢٠٠٨/٧ و منشور إستيراد رقم ٢٠١١/١٢ و منشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣٣ و منشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٧ وتحقيقاً للشفافية واليسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر.

فيما يلي :-

\* بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه .

رقم	منشورات ٢٠٠٥
٣٣	صدر اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته وكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة فى شأن أحكام هذا القرار .
٣٤	كتاب السيد المهندس الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير لأجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠ .
٣٥	بشأن قائمة تحتوى على موديلات اجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام GSM والتي يسمح بالافراج عنها سواء كعينات او للافراج الشخصى وعرض اى موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
٣٦	تطبيق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الحجر البيطرى بشأن حظر استيراد الطيور الحية بانواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاث أشهر , حظر استيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة الأعلاف.
٣٧	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
٣٨	بشأن تصحيح الخطأ المادى بالمسلسل رقم (٦٣ , ١٠١) من الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٩	حظر التعامل أو الاتجار فى القطع الاثرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد . رفع صفة التجريم فى التعامل مع السائح الوافد والذى يحوز لقطع اثرية بالضوابط الواردة بالمنشور .
٤٠	اعفاء الرسائل التى تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ٨ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤١	اعفاء الرسائل التى تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ١٠٢ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤٢	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي بالمنطقة الحرة.



رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	عدم تطبيق احكام الملحق (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على اطارات السيارات وعدم اعتبارها من قطع غيار السيارات.
٢	التفرقة بين الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة بالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها اما السلع الموقوف استيرادها تسدد عنها ٢٥% عرض أجهزة والالات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والاختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لإستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازين .
٣	عدم الإفراج عن الاصناف الواردة بكتاب الادارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الا بعد عرضها على الادارة العامة لمكافحه المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلائف والكيماويات.
٤	يعمل بكتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بقطاع التجارة الرفق للمنشور وذلك فى مجال تطبيق احكام المواد (١) (٢٢) ، المسلسل رقم ٢ من الملحق رقم ٣ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة – ومعاملة الإستيراد من المناطق الحرة.
٥	القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ بتعديل بعض مواد اللائحة الاستيرادية.
٦	قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيده الإنفاق الحكومي.
٧	عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة(كترانزيت) باول منفذ وصول
٨	استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمى من الشروط والاجراءات الواردة فى القسم الثانى من اللائحة الاستيرادية
٩	صورة بيان الوحدات الاقتصادية التى لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣
١٠	رسائل مسحوق الريش واغذية القطط والكلاب التى تم السير فى اجرائها لا مانع من الإفراج عنها بالشروط(موافقة صحية بيطرية – الدول غير مسجل بها انفلونزا الطيور... الخ
١١	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة ١٤ من القرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠
١٢	انتهاء المهلة المحددة لتوفيق الاوضاع طبقاً للمادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
١٣	اذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الاعفاء الى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة
١٤	بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التى تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠
١٥	القرار الوزارى ٢٠٠٦/١٢٠ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة الاستيرادية
١٦	لا مانع من الافراج عن كياسات التبريد التى تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لاغراض الانتاج المحلى لاجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع الى جهاز شئون البيئة مع موافاة وحدة الاوزون بصورة الافراج
١٧	عدم سريان المادة (٨) على قطع غيار الالات والمعدات والسلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢)
١٨	بشأن المستند T2M الخاص بمراكب الصيد بأعلى البحار واستقاء القواعد البحرية
١٩	



٢٠	التنازل عن السلع المرفوضة ظاهريا في ضوء احكام المادة (٤)
٢١	بشأن بعض الاستثناءات من احكام الملحق (٣) (ادوات الزينة - ادوات مائدة من خزف) ويكتب اسم المصنع ، بلد المنشأ، اوفر جليز وفي حالة عدم وجود جليز يتم الكتابة بالحرق
٢٢	عدم الافراج عن رسائل المواد المفرقة وما في حكمها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفرقات تحت كافة النظم الجمركية (الافراج مؤقت - سماح مؤقت - ترانزيت - ... الخ)
٢٣	عرض بنادق ضغط هواء والتلسكوبات لتكيب عليها على الامن العام
٢٤	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠
٢٥	بشأن شروط استيراد ادوات المائدة من الاتحاد الاوربي .
٢٦	نماذج اختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الالمانية على شهادات المنشأ
٢٧	نماذج اختام وتوقيعات غرف التجارة لمدينة AGRIGENTO فى ايطاليا
٢٨	بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركى وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليية النموذج بالفرق
٢٩	بشأن تفسير المسلسل (٢) من الملحق (٣) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠
٣٠	اسماء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج اختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الالمانية على شهادات المنشأ
٣١	قائمة تشمل الموديلات اجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام ال GMS والتي يسمح بالافراج عنها للاستخدام الشخصى او كعينات ولا يتم الافراج عن اى موديل الا بعد التأكد من انه يعمل بنظام GMS
٣٢	تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن الاسلحة والذخائر
٣٣	غاز التبريد R134a وبعض السلع التى يمكن الافراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة
٣٤	يعمم حظر استيراد الطيور بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عمل بقرار ٢٠٠٦/٣٨
٣٥	تفويض /حسين رفاعى بالتوقيع النهائى على بطاقات الصادرة من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالاسكندرية
٣٦	نماذج اختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الالمانية
٣٧	نماذج اختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الهندية
٣٨	تفويض / زينب على محمد فى الاعتماد النهائى لبطاقات التسجيلات التجارية
٣٩	التوقيعات السارية على شهادة المنشأ والفواتير بالاقليم بالنمسا
٤٠	لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد فى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر التى تستخدم فى الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .
٤١	أخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التى ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيدرين وشبيهة الإفيدرين .
٤٢	أضافة المواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفرقات الواردة بالقسم الثانى بالبنود من ٧٨ إلى ٨٢ من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ على النحو الوارد بالمنشور .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

نماذج أختام وتوقيعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ بجمهورية كوريا .	٤٣
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة الاقتصادية لإقليم بورجنلاند النمساوى .	٤٤
إعادة التذكير بالالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم ٣ من الملحق رقم ٣ وأحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٦/١٢	٤٥
بشأن الصفة الترخيضية للسيارات	٤٦
قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقماع الصناعية ( الديكودر ) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون	٤٧
قواعد أستيراد وتصدير الحيوانات البرية	٤٨
بشأن المسلسل (١) من الملحق رقم ٨ المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠	٤٩
تحديث نماذج التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية .	٥٠
إعتبار عربات ملاعب الجولف المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة الواردة بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر .	٥١
تحديث نماذج الأختام و التوقيعات المعتمدة على شهادة المنشأ التى تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانكورت أورد الألمانية .	٥٢
نماذج توقيعات غرفة تجارة وصناعة مومباى.	٥٣
نماذج توقيعات غرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen. بالمانيا	٥٤



رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	منع استيراد <u>المواد المحلية الصناعية (اسبارتيم ، سبيلندا)</u> الى مصر لما تسببه من اضرار ، بالنسبة للاسبيلندا تم إعطاؤه الحد المقبول للاستهلاك (ADI) من صفر-١٥ ملجم /كجم وقد صرح الاتحاد الاوربي باستخدامه وبالتالي فلا يوجد مانع من استخدامه
٢	في حالة ورود زيوت تزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمده وصادرة من الشركة المنتجة ان الزيوت الواردة زيوت تزييت تخليقية يتم الاعتراف بها دون العرض على الهيئة وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء
٣	نماذج توقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية
٤	<u>عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز للمصانع او الاتجار</u> على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٥	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأى مخالفة لاحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن استيفاء بيانات الفاتورة
٦	جدول رقم (١) :- قرار وزير الداخلية رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن <u>الأسلحة والذخائر</u>
٧	نماذج التوقيع الخاصة بالسيدة / ليلي إبراهيم قرش المشرف العام على الإدارة للتسجيلات التجارية بالإسكندرية
٨	ملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيرادية منشور تذكيري بضرورة الالتزام بأحكام الملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيرادية بشأن أدوات مائدة من البور سلين من لبنان متمتعة بإعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للاتفاقات المبرمة بين البلدين
٩	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن <u>قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها</u> إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم ١٩٩٩/٧
١٠	إحكام المادة (٧٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن <u>إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط</u> (دون تحديد اسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة
١١	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص <u>بحماية حقوق الملكية الفكرية</u>
١٢	قرارات وزير الداخلية في شأن حصر المواد التي تعتبر في حكم <u>المفرقات</u> (قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥)
١٣	قرارات رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢٢ فى ٢٤/٦/٢٠٠٧ المرفق به نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بغرفة BURGEN LAND " النمساوي "
١٤	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من اتحاد الصناعات التايلاندية للتوقيع على شهادة المنشأ
١٥	فى شأن مراكز الخدمة التي تستورد <u>احتياجاتها كمستلزم انتاج يتعين تقديم شهادة تفيد انها مقيدة بالسجل الخاص</u> بذلك وترخيص مزاوله



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

قرارات رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن نماذج الأختام والتوقيعات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة - نورنبورج - ألمانيا	١٦
كتاب هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية .	١٧
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ وتعديل الملحق رقم (٢) بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الایمضی علی انتاج اجهزة الكمبيوتر اكثر من خمس سنوات بدل من عشر سنوات	١٨
بشأن التنبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (١٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وما حددته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ	١٩
نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالتعريف الاقتصادية لإقليم سالزبورج النمساوي .	٢٠
القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر استيراد الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ	٢١
نماذج توقيعات مدير عام الاستيراد بقطاع التجارة	٢٢
بداية تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٨٢	٢٣
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٩٠٦ بشأن استثناء الاثيلين اوكسيد المستخدم للاغراض الطبية بأسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان (وذلك في الملحق رقم واحد)	٢٤
عدم سريان احكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ علی السلع الزراعية الطازجة	٢٥
بشأن عدم السماح بدخول موديل تليفون محمول نوكيا ٦٦٣٩ حرصا على الأمن العام	٢٦
عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ علی واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت اي من النظم الجمركية على بعض الموانئ	٢٧



رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	تعد النفايات المبينه بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
٢	صورة من نماذج توقيعات الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعة الواردة من الجانب الرومانى
٣	سيليكاات الزركونيوم او اوكسيد الثوريوم او اى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة افراج من قبل المركز القومى للامان النووى والرقابة الاشعاعية
٤	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ يوقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها.
٥	CD يتضمن نماذج اختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية فى رومانيا
٦	اضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية الى السلع التى لا تسرى عليها احكام المادة (٨) ويتم احالة المخالفات للتجارة ويتم اخذ اقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوم والتعهد بسداد بمثل القيمة .
٧	منشور مجمع لتعديلات اللئحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٨	يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ "اية اجهزة او ادوات او الات او منتجات ايا ما كان شكلها تحتوى على اسلحة بيضاء او اسلحة نارية"
٩	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث انه من اجهزة الاتصال الجديدة التى يتم استيرادها فى الفترة الحالية
١٠	استيراد لعب اطفال (بالونات) التى تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام
١١	قرار ٢٠٠٨/٢٣ يقضى بوقف استيراد الدرجات البخارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها ايا كان الغرض من الاستيراد
١٢	عدم الافراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية الا بعد الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية
١٣	منح مهلة ٣ اشهر لاستيفاء البيانات الخاصة بفواتير الرسائل المستوردة التى افرج عنها بالمخالفة لاحكام المادة ٨ وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٨ الى ٢٠٠٨/٨/١٧ على ان يحصل التعويض الاستيرادي في حالة عدم الالتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
١٤	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
١٥	بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التى لا تعامل باحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ والمعمول به من ٢٠٠٧/٧/١ وفق ل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨
١٦	عدم السماح بالافراج عن جهاز منع واعاقا اتصالات المحمول JAMMER وكذلك اجهزة تقوية اشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات



١٧	عند الافراج عن السلع الاستهلاكية من الاسواق الحرة الى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة مع الاخذ في الاعتبار ان السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق ٣ والتي يشترط لاستيرادها للاتجار ان تكون مشحونة من بلد المنشأ او من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة او فروعها او مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات او المعتمدة منها او من الشركات صاحبة العلامات او الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الاسواق الحرة الى داخل البلاد برسم الوارد للاتجار
١٨	المقصود بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمايائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول . عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادره علي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الأعلام .
١٩	عدم الافراج عن اية اجهزة انذار إلا بعد موافقة قطاع الامن وكذلك ضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى اصدار قرار بشأنها
٢٠	بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة
٢١	لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الاجهزة الطبية التي سبق تصديرها للاصلاح واعادة الاستيراد وذلك عند استيرادها
٢٢	اجهزة انذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات
٢٣	قرار وزيرى المالية والتجارة رقم ٢٠٠٨/٥٧٣ بشأن التصديق علي شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات .
٢٤	اجهزة انذار التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات
استيراد ٢٥د تصدير ٥	بشأن عدم الأفراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية
استيراد ٢٦د تصدير ٣	المنصات، أخشاب الفرش، الصناديق، كتل التعبئة، اليراميل، العلب الواح التحميل، زوايا المنصات، زعائف الموازنة تخضع لمعيار ١٥ لتدابير الصحة النباتية الخاصة بمواد التعبئة، تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة او المستوردة او العابرة والتي يزيد سمكها عن ٦م من شهادة الصحة النباتية اذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار ١٥ للصحة النباتية
استيراد ٢٧ تصدير ٤	يجب عرض كل من ما هو قديم او ميثتبه به انه اثريته (من أخشاب واحجار وزجاج ومعادن او نسيج او مخطوطات او يردى) او مبيعات البازارات التي يكون لها شكل اثرى على ادارة الوحدة الاثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر





رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣ بشأن حظر استيراد الدرجات البخارية على توك توك ثنائي الاشواط
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الملحق رقم ( ٨ ) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
٣	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ بشأن ضوابط استيراد القرنيات
٤	بشأن إجراءات وقف الافراج طبقاً للفصل التاسع (الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية ) .
٥	بشأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩ على كافة الرسائل الخاضعة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الاستيرادية
٦	<u>منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS</u> والتي يتم استخدامها في العمل السري ( تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة علي شبكة النت . تطبيقاً لامر نائب الحاكم العسكري رقم ٩٨/٣ المعلن بمنشور استيراد رقم ٩٨/٨١ .
٧	<u>يفرج عن اجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS</u> بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٨	<u>احتساب الخمس سنوات بالنسبة للكمبيوتر المستعمل</u> هو من تاريخ انتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للافراج النهائي
٩	<u>السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم ٢</u> مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات
١٠	<u>اصناف واجبة العرض على الجهاز القومي للاتصالات</u>
١١	عدم الافراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥ إلا بعد الحصول على موافقة <u>لجنة المفترقات</u>
١٢	عدم الاعتداد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في <u>استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والمكونات</u> وان يتم الاخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع
١٣	يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات <u>المعاقين</u> )
١٤	<u>حظر تداول واستيراد بعض المواد الكيماوية</u> في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم
١٥	<u>اوعية الطهي تدخل في الادوات المطبخية</u> والمقصود بها كافة الاوعية من النوع المستعمل في الطهي(مسلسل ٤٠ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩)
١٦	يتم <u>احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين</u> من تاريخ الافراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الافراج عنها قبل اوبعد صدور القرار او التي يتم الافراج عنها حين صدوره
١٧	بشأن الاصناف والواردة بالمسلسل (١١) من الملحق (٢) والتي تشمل الاسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة او مستعملة ، <u>معامل الاجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعمله وترد مثبتة باصناف رئيسية مصرح باستيرادها</u> فالعبرة بالتوصيف الجمركي



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

١٨	قرار الزراعة رقم ٢٠٠٩/ ١٠٢٠ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٢٠٤٨ والمعلن بمنشور ٢٠٠٤/٢٣ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطرى لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والاسماك المراد تصديرها"
١٩	<u>صنف الجيلاتين من اصل حيوانى يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى)</u>
٢٠	قرار الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٤٦٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والزخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ ويضاف للجدول رقم (١) القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص
٢١	فى حالة صدور توجية وزارة التضامن الى وزارة المالية بشأن <u>اعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لاي جمعية من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤</u> فيعتبر هذا استيفاء لاحكام المادة (٢٦) ولايلزم الامر العرض على التجارة على ان يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن هذه الرسائل التى يتم الافراج عنها.
٢٢	<u>عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيونى</u> لاية جهة إلا بعد حصولها علي موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن .
٢٣	القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم ( ٨ ) من الملحق رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (المبيدات والكيماويات) .
٢٤	عدم سريان القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على <u>سيارات المعاقين</u> التى تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار . (ملحوظة صدر قرار ٢٠٠٩/١١٠٦ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة بالعد ١٣٧ فى ٢٠٠٩/٩/١٤)
استيراد ٢٥ تصدير ٥	تفويض بالتوقيع النهائى على التسجيلات التجارية(مستوردين - مصدريين - مستلزمات انتاج) ككبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية
٢٦	<u>تعامل السلع الواردة التى يوجد عليها حظر استيراد وتمنع وزارة البيئة</u> إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعذر إعادة تصديرها يجوز الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة
٢٧	ضرورة عرض رسائل <u>المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقات</u> على مفتش مفرقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز اقل من المنصوص عليها بالجدول
٢٨	تعامل الشهادات المؤقتة ( شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي ) التي تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة وذلك <u>لاستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات</u> وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية مرفق نموذج
٢٩	ضبط أية أسلحة مموهة خاصة <u>التي على شكل قلم حال ادخالها البلاد</u> وأتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها .
٣٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اضافة المسلسل رقم (٩) للملحق رقم (١) بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ لعب الاطفال مسدسات او بنادق
إستيراد ٣١ تصدير ٧	قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٩/١٣٢٣ بشأن <u>نباتات الزينة وأشجار النخيل</u> يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص <u>صحي بيطرى على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها</u> المحددة بالمادة (١) من القرار ٤٧/ ١٩٦٧ "ينظر منشور ٢٠٠٩/١٨"



رقم	منشورات ٢٠١٠
١	المقصود بأجهزة ارسال واستقبال بث اذاعي او تليفزيونى المشار اليها بمنشور استيراد رقم ٢٠٠٩/٢٢
٢	عرض <u>المواد الكيميائية (الفيونات)</u> على وحدة الاوزون بجهاز شئون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق
٣	قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٩/٣٤٢ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق
٤	التأكد من وجود عقد مقارنة لشركات المقاولات يتضمن استيراد هذه الرسائل وتطبيق احكام المادة (١٥)
٥	بشأن <u>الإفراج او حظر الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والمواد المستنفدة لطبقة الاوزون</u>
٦	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٢٥٧ الخاص <u>بشهادة الفحص CIQ</u> بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للتجار
٧	اعادة عرض اجهزة الاتصالات (مرتدالصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن * لايسمح بتصدير <u>خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول</u> الا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
٨	قرار التجارة رقم ٢٠١٠/٣٠٥ استبدال المسلسل (٨٦) بالملحق (٨) بالنص التالى اجزاء ولوازم للمركبات (مسلسل ٩٥) <u>لعب اطفال</u>
٩	وقف استيراد احشاء واطراف الدواجن واكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً او معلباً.
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٣٦٦ والمتضمن اضافة فقرة الى القرار (٢٠١٠/٢٥٧) نصها يستثنى <u>من تقديم شهادة CIQ اجهزة ومعدات الاتصالات</u>
١١	كباسات اجهزة التبريد والتكيف التى تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الاوزون تدخل ضمن المعدات التى يسرى عليها الإفراج الجمركى دون الرجوع الى وحدة الاوزون بجهاز شئون البيئة.
١٢	السلع الصناعية المخاطبة <u>بالقرار ٢٠١٠/٢٥٧</u> هى كافة السلع عدا السلع الزراعية و الزراعية المصنعة وان القرار المشار اليه يخاص السلع الصناعية المشحونة من الصين للتجار فقط
استيراد ١٣ تصدير ٤	اعادة التذكير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير <u>عسل النحل</u>
١٤	<u>عرض كافة الاجهزة والمعدات الطرفية التى تستخدم الكوابل الضوئية</u> على الجهاز القومى لتنظيم الاتصال
١٥	عدم سريان القرار الوزارى ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن <u>شهادة CIQ</u> على بعض الحالات
١٦	عند تطبيق القرار الوزارى ٢٠٠٧/٦٠٣ يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر و <u>اجهزة المساعدة</u> )
١٧	عدم سريان القرار الوزارى ٢٠١٠/٢٥٧ على <u>الامصال واللقاحات والادوية والخامات والكيماويات الخاصة بصناعة الدواء والاجهزة والمعدات الطبية</u>



١٨	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٦٢٧/٢٠١٠ بعرض زيوت التزييت- اليوتجاز- البنزين على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة
١٩	الاعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلمة من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن
٢٠	ضوابط استيراد ١٤ مادة كيميائية تدخل في احكام المفرقات وعرضها على مصلحة الكيمياء لتحليلها وبيان نوعها بالاضافة الى ثلاثة مواد تم اضافتها للقرار الوزاري ٢٠٠٧/٢٢٢٥ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣٣٩
٢١	ضوابط السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بملحق (٣) والتي يتم شحنها من هونج كونج
٢٢	عدم تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن تقديم شهادة CIQ على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة او اوامر التوريد لتوريد الى جهات حكومية
٢٣	الإفراج عن جميع الايروسولات التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها اعتباراً من ٢٠١٠ وذلك دون الرجوع إلي وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة .
٢٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٨٤ بالاضافة بعض اصناف الى الملحق رقم ٨
٢٥	عرض اجهزة <b>cellular REPEATER</b> على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الافراج
٢٦	عرض أجهزة (IPAD) من إنتاج شركة (APPLE) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بان الموديلات المنتجة حتى الان هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط و طراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI
٢٧	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٢٢ يستثنى من تقديم شهادة <b>ciq</b> المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة المبيدات الافات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي
٢٨	لا يتم الافراج عن اى خامات او مستلزمات الإنتاج او مكونات او قطع غيار او الات او معدات الا بعد الحصول على خطاب من الهيئة بالموافقة على الافراج موجه الى مصلحة الجمارك
٢٩	صنفى الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم فى قياس حرارة الانسان وكذلك الانابيب الحنجرية تعتبر معدات طبية اما الكواشف الطبية فلا تعتبر امصال او لقاحات ومن ثم تخضع للقرار ٢٠١٠/٢٥٧ ويقدم عنها شهادة CIQ
٣٠	اعمال للمادة ١٤ من لائحة المنفذة لاحكام قانون ١١٨ / ١٩٧٥ انه فى حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية
٣١	حظر دخول اجهزة التليفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
٣٢	كافة السلع الغذائية لا يلزم ان تكون مصحوبة بشهادة CIQ
٣٣	يؤجل العمل بمنشور استيراد ٣٠ الى تاريخ ٢٠١١/١١/١
٣٤	فى حالة وجود شهادة CIQ مستخرجة قبل ٢٠١٢/٨/١ يتم ارسالها للواردات ويتم دخول مندوبين بكل منطقة جمركية على الموقع الصينى اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١٤
٣٥	لايجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الاصناف المسموح باستيرادها ومطابقة للمواصفات وعلية يتعين عرض الاصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفى حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم اعادة التصدير



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

يتم اعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها للاتجار صحبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية	٣٦
تطبيق التعليمات الخاصة بأنه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١	٣٧
بشأن بعض الاصناف التي لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط او تقديم موافقة الادارة المركزية لشئون الصيدلية	٣٨



رقم	منشورات ٢٠١١
١	موافقة الوزير على عدم سريان القرار الوزاري ٢٥٧/٢٠١٠ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة اي اخطارات بنكية بتحويلات سابقة لتاريخ العمل بالقرار.
٢	يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستورد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية.
٣	نظراً لأنه قد يوجد إختلاف في البيانات الواردة بشهادة <b>CIQ</b> على الموقع الالكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (١٦-ب) من القانون ١١٨/١٩٧٥ ويتم إخطار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم ترد لها شهادة على الموقع الالكتروني فتعتبر مخالفة لأحكام المادة (١) من القانون ١٩٧٥/١١٨ ويطبق المادة ١٥
٤	موافقة الوزير على عدم سريان القرار ٢٥٧/٢٠١٠ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك المصرية وعلى المنافذ الجمركية موافاه قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الافراج عنها والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إستمرار العمل بكتابنا رقم ١٧٩٢ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ فيما يتعلق بالتحويلات السابقة لتاريخ العمل بالقرار حتى ٢٣/٣/٢٠١١ بنفس الضوابط المشار إليها.
٥	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للافراج عن السلع المكدسة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصاحبتها لشهادة <b>CIQ</b> ، قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتخاذ الاجراءات اللازمة للافراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها معملياً دون التقديم شهادة <b>CIQ</b> مع اخذ التعهدات اللازمة على المستوردين او مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.
٦	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (٤) الذي يتعين استخراج من البنوك المصريه وكذلك صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة فقد وافقت وزارة التجارة على الافراج عن هذه الرسائل من الدوائر الجمركية بشرط قيام اصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج ٤ وشهادة المنشأ والتي لم تستوفى في ميعاد اقصاه ٦ اشهر من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل على ان تقوم الجمارك بتحصيل المصاريف الادارية المقررة ويتعهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لأحكام المادة ١٥
٧	إرجاء العمل بمنشور إستيراد ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية إعتباراً من ٢٠١١/٣/١
٨ استيراد تصدير ١	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر او كجم) وينبه على ان يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والاصناف التي يتم عرضها إشعاعياً
٩	يتم عرض معدات التبريد والتكثيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الافراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وإحكاماً على الرقابة على الغازات المستنفذة لطبقة الاوزون وإحافاً بمنشورات إستيراد ٢، ٥، ١١، ٢٣، ٢٠١٠.



١٠	يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات والذي تم نشره بالعدد ١٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١									
١١	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجيه رقم ٢٠١١/١١٤ بشأن إضافة بند جديد إلى ملحق رقم (٢) باللائحه القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الوارد رفق كتاب السيد رئيس الادارة المركزية لشئون التصدير رقم ٧٠١ فى ٢٠١١/٣/١٠ والذي تم نشره بالوقائع المصرية العدد رقم ٨٣ تابع (ب) ٢٠١١/٤/١٠	م	الصف	الشروط المقررة	١	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ،	موافقة جهاز شئون	٤	ومساحيق وحببيبات متحصل عليها منها	البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية
م	الصف	الشروط المقررة								
١	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ،	موافقة جهاز شئون								
٤	ومساحيق وحببيبات متحصل عليها منها	البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية								
١٢	مشور استيراد مجمع لمنشورات ٢٠٠٨/١٠ إلى ٢٠١١/١١									
١٣	بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعى رقم ٤٦ فى ٢٠١١/١/١١ :- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعى لكل رسالة على حدى، يحظر استيراد نحل العسل من الخارج فى اى صورة، يسمح بموافقة الادارة المركزيه للحجر الزراعى استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعى، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح باستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعى، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعى تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعى، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الاخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعى اذا رغب المصدر فى فحصها طبقا لإشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة									
١٤	تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الفحص وإبداء الرأى الفنى وإصدار الموافقة على الافراج الجمركى من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بانواعها، لامانع من الافراج الجمركى عن مستلزمات الانتاج المستوردة لاغراض الانتاج المحلى بموافقة هيئة الاستثمار او البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات									
١٥	الاجهزة الطبية التى يتم تصديرها للاصلاح والاعادة عن طريق الجمارك باستمارة ١٢٦ ك.م دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حيث انها ليست جهة الاختصاص للافراج عن هذه الاجهزة									
١٦	المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الإكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ على ان تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من اى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول									
١٧	بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقا للموقف الوبائى المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حده قرار وزير الزراعة ٢٠١٠/١٧٢٦									



١٨	حظر إستيراد الخضراوات الطازجة ( الطماطم والخيار والخس ) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١١
١٩	يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١١٤ فى شأن شروط استيرادنفائيات وفضلات وقصاصات من المطاط
٢٠	عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .
٢١	يطبق قرار مجلس الوزراء ٢٠١١/١٣٤٨ فحص اشعاعى لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار اليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠)
٢٢	عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستفتاء النواحي الرقابية والفنية والاعتداد بما يصدر عن الهيئة فى هذا الشأن
٢٣	يطبق القرار ٢٠١١/١٣٤٨ على السلع المشار اليها بالقرار فيما عدا ما يرد للاستعمال الشخصى (فحص اشعاعى)
٢٤	اضاف بند الي الملحق ٣ المرفق للاتحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات)
٢٥	اضاف بند الي الملحق ٣ المرفق للاتحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (الجلود)
٢٦	وضع استيكر غير قابل النزاع على الاجهزة الطبية والمعملية
٢٧	عرض اجهزة الاتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
٢٨	بشأن موافقة السيد الدكتور وزير الصناعة والتجارة بمد مهلة لتوفيق الأوضاع حتى ٢٠١٢ /١/ ٣١ للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة
٢٩	القرار الوزاري رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن وقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١
٣٠	بشأن تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ / ٢٠١١ بشأن حظر تداول المواد والنفائيات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفائيات





رقم	منشورات ٢٠١٢
١	<b>مد مهلة توفيق الاوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية إلى ٢٠١٢/٣/٣١</b> وفى حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين الحاقاً بمنشوري ٢٠١١/٢٤،٢٥ المعلن بهما القرارين الوزاريين ٢٠١١/٦٦٠،٦٦٦
٢	تطبيق كتاب الدكتور / مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلانية رقم ١٨ في ٢٠١٢/١/١٨ الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخطأ بين الرسائل وإعطاء مهلة ٤ اشهر قبل البدء في تفعيل هذا القرار من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وذلك إحقاقاً لمنشور استيراد ٢٠١١/٢٦
استيراد ٣ تصدير ٥	<b>ان الكيماويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة</b> وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ويجب إعادة تصديرها علي نفقة المستورد
٤	<b>عدم السماح بالافراج عن اجهزة الاتصال بالاقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والاذاعي (SNG)</b> الا بعد الموافقة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مع العلم بأنة توجد اجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الاشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بأرسال الصورة لاسلكيا إلى شبكة الانترنت او ارسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند ورودها
٥	<b>ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠</b> حيث عدم تطبيق مايعرض المتسبب للمساءلة القانونية وأسحقاق الغرامة المقررة بالمادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١٨ .
٦	<b>إحقاقاً بمنشور رقم (١) بشأن مد مهلة توفيق الاوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة من ٢٠١٢/٣/٣١ إلى ٢٠١٢/٦/١٥</b>
٧	<b>خاص بإستثناء خامة ال(P.O.Y) الخاضعة للبندود الجمركية (-5402 - 5402.46 - 5402.4810</b> <b>4510 5402.4910) من القرار الوزاري ٢٠١١/٦٦٦ الخاص بالمنسوجات</b>
٨	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٢/٢١٩ بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الاولى تضاف الاصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحه القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الاقمشة الخام - الغزول الخام - الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) ولا تسري أحكام هذا القرار على ماتم شحنه أو فتح إعتما مستندي له أو تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .
٩	يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية ولايسري القرار علي الرسائل المفتوح إعتماها المستندي أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل شحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل به .



تصحيح خطأ المادة الاولى بالقرار رقم ٢٠١٢/٢١٩ ( ملحق رقم (٨) المرفق بلائحه القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الاقمشة الخام- الغزول الخام-الاصباغ والالوان المستخدمة فى الصناعات النسيجية)				
م	بند جمركى	السلعة	رسم الفحص	١٠
٤ مكرر	من الفصل ٣٢	الاصباغ والالوان المستخدمة فى الصناعات النسيجية	٣ جنية /طن من الرسالة	
٢١ مكرر	من القسم ١١	الغزول الخام- الاقمشة الخام	٥ جنية /طن من الرسالة	
استيراد ١١ تصدير ١١	قرارى الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى (٢٤٣، ٢٤٢)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهى المنوطة بالتنقيش وإصدار الترخيص للمنشآت الآتى ذكرها بالمشور.			
استيراد ١٢ تصدير ١٣	قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .			
١٣	الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحية الركاب أو المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها			
١٤	بيان وحدات الاعمال العام التابعة لوزارة قطاع الاعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزرات المختصة وبيان شركات قطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - الادارة العامة للمعلومات ..			
١٥	القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإستثناءات عليها والغاء القرارات الوزارية ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٢٠١٠/٩٢٢			
١٦	قرار وزير الصناعة للتجارة الخارجية رقم ٣٨٤ / ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ .			
١٧	وقف العمل بمنشور إستيراد ١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقرار ٣٨٤ / ٢٠١٢ لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (٢) من المسلسل (١) من الملحق رقم (٢) وتعديل المادة ٢٦ (أجهزة الكمبيوتر المستعمل)			
١٨	موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردى الجلود والمنسوجات ( الاصناف الخاضعة للقرارين ٦٢٦، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ ) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة بالنسبة للرسائل التى تم فتحها أو شحنها او تم افتتاح اعتمادات المستندية قبل انتهاء المهلة فى ٢٠١٢/٦/١٥			
استيراد ١٩ تصدير ١٤	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية "كافة الاجراءات (الاذون - الافراج - الترخيص)التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذى التابع لوزارة الصحة قد الت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وان كافة الافراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"			
٢٠	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠١١/١٨٣٥ بشأن تسجيل تداول مبيدات الافات الزراعية فى مصر والذي يحظر استيراد اى مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة إستيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الافات الزراعية			
٢١	بيان بعض الشركات التي تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.			



٢٢	مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهي في إلى ٢٠١٢/٩/١٥ مع قيام الهيئة للرقابة على الصادرات والواردات الفحص طبقاً لشروط القرارات الوزارية ٦٦٠، ٢٠١١/٦٢٦				
٢٣	عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحى والايباد على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخولة إلى البلاد من عدمة بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصالات عن طريق شبكات المحمول او إمكانية إضافة هذه الوسيلة.				
٢٤	كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية و الاشعاعية بشأن "ان هيئة الرقابة النووية والاشعاعية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار شهادات الكشف الاشعاعى والافراج الجمركى عن كافة المواد والاغذية والمنتجات واجبة العرض الاشعاعى				
٢٥	إيقاف العمل بمنشور استيراد رقابى ٢٠١٢/٢٤ لحين ورود تعليمات اخرى من قطاع التجارة الخارجية أستمرار العمل بالتعليمات المعلنة في هذا الشأن .				
٢٦	قرار وزير الصناعة والتجارة ٢٠١٢/٧٣٦ بشأن اضافة مسلسل جديد رقم (١٠) الى الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨				
	<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>الصف</th></tr></thead><tbody><tr><td>١٠</td><td>اللبنات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00</td></tr></tbody></table>	م	الصف	١٠	اللبنات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00
م	الصف				
١٠	اللبنات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00				
٢٧	عدم الافراج النهائى او المؤقت عن المركبات ذات طابقيين (اتوبس ذات الطابقيين) الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور حتى يمكن ايفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات				
٢٨	بعض مستلزمات الاتصالات التى لا تحتاج للعرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات				
٢٩	إضافة مادة جديدة الى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ "مادة ١٤ مكرر يشترط للافراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الادمى من تاريخ تحرير شهادة الادجراوات الجمركية او تاريخ وصول الشحنة الموانى المصرية فى حالة الافراج المسبق... الخ				
٣٠	يسمح بالافراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الافراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية المقرر بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الافراج النهائى				
٣١	المقصود بالحقائب المشار اليها بالقرار الوزارى ٢٠١١/٦٦٠ هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فان صناديق او حقائب نقل الامتعة والعدد والمصنوعه من اى مواد اخرى بخلاف الجلود الطبيعية او الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار اليه.				
٣٢	إضافة بندين جديدين الى الملحق رقم ( ٣ ) لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير والحاكاً لمنشورى ٢٤ ، ٢٥ / ٢٠١١ والمعلن بهما قرارى وزير الصناعة والتجارة ارقام ٦٢٦ و ٢٠١١/ ٦٦٠ بشأن( الجلود - المنسوجات - الغزول المصبوغة والملونه - اجزاء الاحذية - الحقائب الجلدية - الالبسة - السجاد... الخ)				



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور مجمع لمنتشورات الاستيراد من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٢	٣٣
تذكير بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية - لا يسري هذا القرار علي الرسائل المفتوح اعتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار و ينشر البيان بأسماء هذه الشركات على قاعدة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.	٣٤



رقم	منشورات ٢٠١٣
إستيراد ١	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الاغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٢/١٦٣٥ وذلك بضرورة التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات .
إستيراد رقابي ٢	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الإجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من ٢٠١٣ /١/١ ( جهاز شئون البيئة )
إستيراد ٣ تصدير ٦	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلي المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجربة.
إستيراد ٤ تصدير ٧	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر عادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون ( جهاز شئون البيئة )
إستيراد رقابي ٥	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل بخصوص عدم تحميل طرود شاذة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلي الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
إستيراد رقابي ٦	يطبق أحكام المادة الاولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/ ٧١٠ بشأن إستبدال أحكام المادة ٢٥ من الائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات
إستيراد تصدير ٧ ١١	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٠٩/ ٩
إستيراد رقابي ٨	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين والمنتهي إلي ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle ..... ) والأدوات المنزلية ومنها ( الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ... ) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض علي مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
إستيراد رقابي ٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة
١٠	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال علي تملك السيارة ، بالإضافة إلي أنه يتعين علي صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.
إستيراد ١١	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات ( للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها الا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل اقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية علي تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية الا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات.



استيراد رقابي ١٢	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٣ قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.
استيراد رقابي ١٣	بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وإحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار برفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموقف النهائي للمشمول.
استيراد رقابي ١٤	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات والمنتهي إلي عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلتزم عرضها علي الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة علي إجراء المعالجة.
١٥	بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (٢) من منشور تعليمات مشترك الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ، حيث يتعين التأكد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرک المختص بناء علي القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.
١٦	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الإفراج الجمركي مهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦ .
١٧	بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الإفراج الجمركي مهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى علي أن يدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية
إستيراد ١٨ تصدير ١٥	بشأن وضع بيان تخطيطي لاهم السياسات التجارية لادارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي الي تيسير الاجراءات وتيسير التجارة دون الاخلال بأحكام الرقابة الجمركية
١٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .
إستيراد ٢٠ تصدير ١٨	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة والخرائط لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
استيراد رقابي ٢١	بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتداول عدد ١٤ مادة علي أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لاعادة التذكير بمنشور استيراد رقابي ٢٥ / ٢٠١٠ .



استيراد رقابي ٢٢	بشأن إستبدال المسلسل رقم (٢) من منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وذلك بمراعاة إتزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الإلتزام التجاري ) أو إدارتها بكل المواقع وبأي آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ودون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ من القرار الوزاري ٢٠٠٦/١٠ .
٢٣	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٤ / ٢٠١٣ والمنتهي بتعليق الاستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنة الفحص النفسى لطلبات استيراد وتصدير الاعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفنى لطلبات إستيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف البوائى لدولة الصين. وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الافراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.
إستيراد ٢٤ تصدير ٢٢	بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة ايأ كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الى موانى اخرى
٢٥	بشأن كتابى اللواء بحرى / مدير ادارة الترخيص بميناء الاسكندرية ارقام ١٥٣٧ ، ١٨٨٧ / ٢٠١٣ بشأن تعريف الاشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والاصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة او الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانه المنشآت البحرية العائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانى" ولا يجوز مزاوله هذه الاعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والاطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كم انه لايجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الاشغال البحرية.
٢٦	بشأن كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن اعادة التعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع الى قطاع التجارة وعرض كافة المخالفات الاستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح باعادة التصدير للاصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لاحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تامين مصلحة الجمارك . ويراعى عند عرض المخالفات الاستيرادية أوالتصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والاجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ .
٢٧	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على ان يكون نصه كالتالى :- ٥- لاتشمل ثلاثات العرض



٢٨	بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهه إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التي تستخدم فى البث المرئى والإذاعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات
٢٩	بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعي أو التلفزيوني المعلنة بمنشور إستيراد رقابى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣. ومراعاة تعليمات السيدة الدكتوراة / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر والغير مباشر ( المسموع والمرئى ) إلا بتصريح من اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- ( الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول ( 3G - 4G )
٣٠	بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية - اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٤٩١٨ بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها او التي تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
٣١	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي التأكيد علي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها علي عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والرجوع لقطاع التجارة في حالة الاستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد .
إستيراد ٣٢ تصدير ٢٤	بشأن تعديل منشور إستيراد رقم ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك بإستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور منشور رقابى مشترك تصدير رقم (٢٢) و استيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣. ويحظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضي جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ اومصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة
٣٣	بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة . عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة راكب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه الى قطاع التجارة الخارجية. مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح فى المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الإختصاص الأصيل فى التصالح فى المخالفات الإستيرادية. والالتزام بقواعد العرض علي قطاع التجارة والمعلن بمنشور تعليمات ٢٠١٣/٣
٣٤	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي ما تضمنه منشور تعريفات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ بخصوص الشكوى المقدمة من شركة لصناعة الادوات الكهربائية بشأن التضرر من قيام بعض اصحاب مصانع انتاج اللمبات بإستيراد اللمبات الكهربائية التي تضىء بتوهج الشعيرات بدون كعب ، والمنتهى الى انه فى حالة الاستعانة بمعامل الهيئة يكون للتحقق من القدرة الحقيقية لاجزاء اللمبات وليس للفحص النوعى





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/ ٨٢٠ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٧	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق ).	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ،بعد سداد تكاليف الاختبارات

٣٥

بشأن اعلان كتاب رئيس الادارة المركزية للمخلفات والمواد الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى الى عرض اى رسائل مواد كيميائية خطيرة على الجهات الادارية المختصة مباشرة او الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطرة على الجهات الادارية المختصة وفقاً للقانون

٣٦

قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/ ٨٧٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨

م	الاصناف	الاصناف
١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الالكتروني	

٣٧



رقم	منشورات ٢٠١٤
١	بخصوص استبدال المسلسل رقم ١٠ بالملحق رقم ١ الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فيما يخص اللبات المتوهجة .
٢	التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركى أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ . لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية واتخاذ ما يترتب عليها قانوناً .
٣	معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٤	القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/١٠٥ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع انواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات ( التوك توك ) سواء للاتجار أو للاستخدام الخاص او للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام كما يوقف استيراد مكونات انتاج هذه المركبات ( المحركات - الشاسية ) لمدة ثلاثة اشهر .
٥	تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيوداً استيرادية تقضى بعدم سريانها فى الأحوال المذكورة بالمشور .
٦ رقابي	عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكيا كاملة او مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الامن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الاتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفى حالة ما اذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .
٧	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه .
٨ رقابي	- عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
٩	عدم جواز التنازل عن الرسائل التى تم عرضها على الجهات المختصة باجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهرى فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٠ رقابي	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفه المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .



أخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .	١١
عدم سريان الفرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .	١٢
القرار الوزارى رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . " على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية "	١٣
قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهاها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل ( ٨ , ٩ ) .	١٤
لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصى وخاصة الطرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .	١٥
القرار الوزارى رقم ٤٢٨/٢٠١٤ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . خاص باللمبات واجزائها والمكابح واجزائها .... إلخ مسلسل رقم (١٠) .	١٦
خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤١٦ , ٢٠١٤/٤١٧ .	١٧
لا يسرى القرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ على ما يلى :- ١. ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤. ٢. ما تم فتح إعتماده المستندية قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤.	١٨
ارجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٤٢٨ .	١٩
الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الأمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ،....) والتي تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .	٢٠
كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والخاص ادراج ابعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقدم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات ( طول – عرض – ارتفاع ) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .	٢١ رقابي



٢٢	كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص بان تعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير ( إجبارياً وليس اختيارياً ) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلى فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .
٢٣	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢
٢٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ استبدال نص المسلسل رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤٢٨ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . الخاص بالمحركات الكهربائية والكابح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائى .
٢٥	استدراك للقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٤ والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار   85 39 اللمبات وأجزائها .
٢٦	الخاص بتطبيق التيسرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلنة بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٥ على القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٣ .
٢٧	الاجراءات التي من شأنها التيسير على المتعاملين فى شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ .
٢٨	- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستنديين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الآخر.
٢٩	تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية , واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الادوية البشرية - الادوية البترية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية



عرض أدوات المائدة علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريفورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .	٣٠
- عدم الإفراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلانية وادارة الافراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	٣١ رقابى
عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقائق الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .	٣٢ رقابى
بالتنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.	٣٣ رقابى
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٤/١٢٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين (١٢ , ١٦) من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ .	٣٤ رقابى
استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التى يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للاتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .	٣٥
عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة اذا ما تبين عدم صحة ذلك .	٣٦
قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم استعمالها .	٣٧ رقابى
بالتنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير	٣٨ تصدير ١٣



رقم	منشورات ٢٠١٥
إستيراد ١ تصدير ١	المعلن به كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام الادارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٤ و قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ادراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصري رقم ٨٢/١٩٦٠ .
٢	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٨٢ فى ٢٠١٥/٢/٨ والمنتهى الى أن اللمبات الليد LED تخضع للفحص اياً كان البند الجمركى الذى تخضع له
٣	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٣ بشأن صنف خرطوم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خرطوم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للمراقبة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .
٤	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (١٦/١٤٩٨) المؤرخ فى ٢٠١٥/١/١٣ المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار ( لاسلكياً ) على نادى الطيران بمطار ٦ اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
٥	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٦٦٤ فى ٢٠١٥/٣/١١ والمنتهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ المشار اليه هى الدراجات التى تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التى تعمل بمحرك كهربائى فقط ( اسكوتر ) .
٦	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
٧	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطني ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية – العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ١/٤/٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .



<p>- بخصوص أشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية ( والمستوردة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة علي الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ</p> <p>- تستثني السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول علي موافقة الجهة المختصة بوزارات ( الاتصالات - الصحة - الزراعة ):-</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- أجهزة ومعدات الاتصالات</li><li>- الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلانية والمعملية التي تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة.</li><li>- المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.</li></ul> <p>كما تستثني الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢.</p> <p>- يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .</p> <p>- لا يطبق القرار إلا علي السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار علي الواردات من مكاو وهونج كونج .</p> <p>- تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثني من تقديم شهادة CIQ صنفى الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية.</p>	٨
<p>المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٩٩ في ٢٠١٥/٤/١٤ والمنتهي إلي موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ بالإبقاء علي الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لآلية التنفيذ الموقعة في ٢٥ /٢/٢٠٠٩ وذلك لفترة انتقالية ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٥/٩/٣٠.</p>	٩
<p>- بخصوص اعادة التذكير ب:-</p> <p>- تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تستثني ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها".</p> <p>- القرار الوزاري رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣/ والمعلن بمنشور أستيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بأضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المشار اليه بعاليه ٥- والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون النص كالتالى "٥- لا تشمل ثلاثيات العرض".</p> <p>- ثلاثيات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها اياً كان البند الجمركي الذي تخضع له .</p>	١٠
<p>المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٦٧ / ٢٠١٥/ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والمتضمن اضافة فقرة جديد للمادة الاولى من القرار رقم ٣٦٤ / ٢٠١٢/ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٢/١٥ باستثناء المخصبات الزراعية (الاسمه) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى</p>	١١



المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية فى ٢٠١٥/٤/١٤ بعدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانونى والواقعى لمصادرة تلك العملات .	استيراد رقابى ١٢ وتصدير ٨
المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لإستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام ٢٠١٠ سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن	١٣
والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠/٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ فى ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن اضافة صنف عبوات الاحبار (كارترج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	١٤
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى ( الفلكلور الوطنى ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع ( ب ) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره - مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ فى ٢٠١٥/٥/٢٥ والمرفق طيه بيان بالسلع التى تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٢٣٢ .	١٥
كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفى حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادته تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبية بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية . وفى حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .	استيراد رقم ١٦ وتصدير ١٠
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٧ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ والمنتهى بالغاء القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ ويعمل به من تاريخ نشره .	١٧
عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .	١٨
كتاب السيد الأستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٥٠٠ فى ٢٠١٥/٦/٢٥ والمتضمن موافقة الوزير(وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ) على تطبيق احكام القرار الوزارى رقم ٢٣٢ / ٢٠١٥ اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٥ وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بمسميات الاصناف .	١٩





- ٢٠ - يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم ( ٤ ) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادر عن البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والسابق اذاعته بكتاب الادارة المركزية للسياسات والاجراءات رقم ١٤٧ .
- بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فيكتفى باخطار البنك المركزي بصوره منه ويتم السير فى اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفى حالة الشك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج.
- بالنسبة للحالات التى صدر لها نموذج رقم ( ٤ ) القديم بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيتم العرض على البنك المركزى من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن.

- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من اجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .	
	- كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتي يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال الفتوات الشرعية ( عن طريق التمثيل التجارى ) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدي الى تكديس السيارات داخل الموانئ .	- أنتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناء على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة ( طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١ ) كتأمين لحين أتمام الاستعلام .

- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

- ٢٢ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ ملي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/١٦ .

- ٢٣ قرار السيد الأستاذ/وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩/ ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمنتهى بحظر التعامل مع ثلاث شركات ماليزية .



تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كفاية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فأن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .	إستيراد ٢٤ تصدير ١٧
بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات الناسفة التي تدخل ضمن أطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها .	٢٥
المتضمن ضوابط الافراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها .	٢٦
* يضاف إلي البند أولاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/٢٦ النص التالي :- الافراج الفوري عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً للاجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .	٢٧
* يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/ ٢٦ ليصبح النص كالتالي:- " ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .	٢٨
يضاف للبند اولاً من منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٢٦ النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم ٢٠١٥/٢٦ .	٢٩
كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢١٧ في ٢٠١٥/٨/٣٠ والمتضمن السماح باستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها في صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .	٣٠
كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٥٠٨/ص في ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهي إلي عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات ( حياكة الستائر ، حياكة الفوط والبشاكير ، حياكة الطرحة والإيشارب ، حياكة مفرش السرير "دفاية" ، حياكة البطاطين ) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .	٣١



كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ فى ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية .	٣٢
التنبيه مشدداً بمراعاة الآتى :- ١- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المشار إليها بعاليه الى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . ٢- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .	٣٣
كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٥٧ فى ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :- 1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلى والقرارات الوزارية المنظمة .	٣٤
* تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقابى ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالى :- الإفراج الفورى عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها فى هذا الشأن " .	٣٥
كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٦٨ فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن استثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتعهد الشركات بعدم الاستيراد الابدع التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .	٣٦



قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن اضافة مسلسل رقم (٣) مكرر الى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها			
٣٧	٣ مكرر	٢٨ ١٧	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)
	رسوم الفحص		ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
بخصوص معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحتويه من صفات الخطورة .			
٣٨			
كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٢٦٣٣ فى ١٧ / ١١ / ٢٠١٥ بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعد سريانها في الأحوال الآتية :-			
٣٩			
<ul style="list-style-type: none"><li>• أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .</li><li>• ثانياً : ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها .</li><li>• ثالثاً : العقود المبرمه والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل ١٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك .</li></ul> على ان يضاف إلى الاحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزارى ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .			
كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ فى ٣٠ / ١١ / ٢٠١٥ بخصوص عدم الافراج عن ثلاثيات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاثيات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاثيات العرض.			
٤٠			
كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ / ٢٠١٥/ بإضافة فقرة جديدة الي المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير "" ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير العرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التى تقرها الجهة المشرفة على النشاط ."			
٤١			
كتاب السيد الاستاذ/ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ فى ١٧ / ١١ / ٢٠١٥ والمتضمن الإشارة إلي قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠/١٩ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .			
٤٢			



٤٣	<p>* يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٢٦ الاتى :- يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التى تحتوى على (مواد كيميائية - بودرة ) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية )</p>
----	---

رقم	منشورات ٢٠١٦
١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع ) فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص اضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق . على ان يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التى يشترط لاستيرادها ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .
٣	المتضمن اجراءات الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصى احكاماً للرقابة الجمركية عليها .
٤	تعديل الأخطاء المادية الواردة بمنشور ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على أن تكون كالاتي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من ( ٨٣٠٥ ) إلي ( ٨٣٠١ ) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ) بالفقرة ثانياً من ( العبوة أو الوحدة ) إلي ( العبوة و الوحدة )
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التى يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة فى هذا السجل والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢ (تابع ) فى ١٦ / ١ / ٢٠١٦
٦ رقابي	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر وغير مباشر ومنها اجهزة ( LIVE TVU ) دون موافقة كتابية من اتحاد الاذاعة والتليفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون .



٧	كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ فى ٢٠/١/٢٠١٦ بخصوص نموذج ( ٤ ) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة فى المنافذ الجمركية الى :- ١- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج ( ٤ ) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج أو تعليته . ٢- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ \$ ٥٠٠٠ فيتم تقديم نموذج ( ٤ ) بالقيمة الاعلى . ٣- فى حالة زيادة القيمة للاغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج ( ٤ ) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للاغراض الجمركية الا فى حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
٨	المقصود من القرار الوزارى ٢٠١٥/٨١٨ هو صنف اوكسيد الزنك فقط وهو جزء من البند ٢٨ ١٧ .
٩	السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية . الاتفاق على تحديد معامل ( مصلحة الكيمياء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية ) كجهات معتمدة لتحليل المواد الكيماوية . ضرورة توافر شهادات بيانات امانة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختيارى بشهادة المكونات والتى من شأنها الاسهام فى سرعة ظهور نتائج التحليل للعينات المسحوبة من الشحنات . قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال ٤٨ ساعة ) على جهات التحليل المنفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفرقات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (٧٢) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها ومدة ( ٧ ) أيام لتسليم نتائج باقى المواد . المواد الكيماوية التى لايجوز لاسباب مختلفة فتحها أو سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقاً للتوقيتات المحددة واصدار الافراج النهائى طبقاً للاجراءات .
١٠	ضوابط الافراج عن مخلفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصفة والعنابر . رقابى

ل ل علم

ب

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى